

فتح المعين بشح قره العين

أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة لأحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضنا بأن أطلقنا أو أطلقنا إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لأن كلا من المدعي والمدعى عليه والأوجه عدم الإكتفاء بما بعث إلا بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم فإن رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فإن أصرا على الاختلاف فلكل منهما أو للحاكم